الظهر في حضر او ثلاث فيهما سفرا ولا ربع
في الليلتين حضرا وسفرا ولا بعشر طمانينة الليلتين
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة
من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها بها
فقط صونا للدما **فان لم يفعل قتل** سوا قال
انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالابد
او الوقت **بالسيف** اي يضرب عنقه ولا ينخس به
حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل **حدا**
لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل
وحكي ان الشافعي قال لاحمد اكفرته بتركها
وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع
الي الاسلام فقال بفعلها فقال ان كان
اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة
في زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل في
بها فسكت انتهي نعم ان قيل انه يحصل
بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج **ويندب**
ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح

ويكره

ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيرهم **ويدفن**
في مقابر المسلمين وترثه ورثته **ولا يطمس**
قبره اي لا يخفي ان يكره فيما يظهر بل يسنم
كغيره من قبور المسلمين **ولا يقتل بالفائتة**
التي لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق
وقتها واما من طلبت منه بسعة وقتها
في اخر لبقاء ركعة كما مر وحصل توان حتى
خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على
المشهور خلافا لابن حبيب **تتمة** حكم
من قال لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة
او لا استر عورتي في الصلاة ولا اركع ولا
اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر
هذه من **الحم** في الجد بوهم ان حكم تركها
كسلا مخالف لحكم تارك الصلاة كسلا وانظر
هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل
قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل
او يراعي قدر ركعة مع بدلها وهو التيمم

Copyright © King Saud University